٣

# شُبُهَاتٌ تَدُور

# حول الإنكار العلني على ولاة الأمور

مناقشة محب العلم والعلماء في:

- دعوى قلب حديث عياض بن غنم على من استدل به.
- التفريق بين النصيحة والإنكار لإثبات الإنكار في الغيبة.




إعداد

بلال بن محمود عَدّار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

**وبعد**: فهذا الجزء الثالث من: **(شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور)**، يتضمن مناقشة ما كتبه محب العلم والعلماء، في مقاله: **(ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له)**.

**وستكون المناقشة في مسألتين:**

**المسألة الأولىٰ**: ما ذكره الكاتب مِن قلبِ حديث عياض بن غَنم ﵁.

**المسألة الثانية**: التفريق بين النصيحة والإنكار لأجل إثبات الإنكار العلني في غيبة الولاة.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**وكتبه الفقير إلىٰ الله**

**بلال بن محمود عدّار**

**المدينة النبوية، ٢٥/ ١١/ ١٤٤٣**

## مناقشة مقال:
## (ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له):

**المسألة الأولى: ما ذكره الكاتب من قلب حديث عياض بن غنم رضي الله عنه:**

قال الكاتب في المقدمة: (قلب دليل المنازع عليه نوع من طرق المحاجة لبيان الحق ونصرته، فإن المنازع قد يستعمل دليلاً صحيحًا في ذاته ثابتًا في أصله، ولكن يخطئ في فهمه، فيحمل دلالته علىٰ ما تصوره هو لا علىٰ ما يدل عليه، فيقع الخطأ من جهة الدلالة لا من جهة الدليل. قال أبو سعيد الدارمي رحمه الله للمريسي: «فهذا حديثك أيها المعارض الذي رويتَه وثبَّتَّه وفسَّرتَه، وأقررتَ أن النبي ﷺ قد قاله، ففي نفس حديثك هذا ما ينقض دعواك»).

**ثم ذكر حديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه:**

(قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم رضي الله عنهما: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه»).

**ثم قال:** (وحديث عياض بن غنم لا يدل علىٰ منع الإنكار العلني بضوابطه، سواء في حضرته أو في غيبته، وذلك من وجوه).

**ثم ذكر خمسة أوجه لدعم ما قرره في مسألة قلب الدليل.**

**وملخص ما ذكره في الوجه الأول والثاني والثالث والرابع ما يلي:**

أن حديث عياض في النصيحة وليس في الإنكار، وأن هناك فرقًا بين نصيحة ولي الأمر والإنكار العلني عليه، وأن الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا، والأصل في الإنكار أن يكون علنًا، وأن أحكام النصيحة تتميز بالشمول والعموم، وأحكام إنكار المنكر محاطة بالتقييد والتخصيص، فيُعمل بالعام علىٰ عمومه، والخاص علىٰ خصوصه، وأن نصوص إنكار المنكر عامة تشمل الحاكم والمحكوم، وأن ذلك مبني علىٰ قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثم عزز ذلك بما ذكره من نتيجة أخرىٰ في الوجه الخامس، وهي عدم وجود ما يمنع الإنكار العلني بضوابطه، وإنما يوجد بيان أصل النصيحة وأصل إنكار المنكر، مع مراعاة المصالح والمفاسد.

❁ ❁ ❁

تكلم الكاتب في الوجه الخامس على (أن الباب لا يتضح المراد منه حتى تُجمع كل أحاديثه)[١].

**والحقيقة أن التطبيق العملي قد تخلَّف عن التقرير النظري، وذلك من جهتين:**

**الجهة الأولى**: قوله في الوجه الخامس: (وإذا نظرنا من خلال ما سبق الكلام عليه، سواء مع حديث أسامة أو حديث عياض بن غنم، **وبضم الأحاديث التي وردت في إنكار المنكر إليهما**...).

فلم تُذكر الأحاديث التي تُضم إلى حديث أسامة وحديث عياض، رضي الله عنهما، فإن كان قد اكتُفي بما جاء في فتاوى الإنكار العلني؛ فإن المزيد فيهما على الحديثين هي نصوص عامة في المسألة، وهما آيتان وحديثان[٢]، وهناك نصوص خاصة في مسألة الإنكار على الولاة لم تُذكر فيها[٣].

**والجهة الثانية**: ما يتعلق بحديث عياض نفسه؛ فلم تُجمع طرقه ورواياته، بل لم يُنظر في كتب مُخرِّجه نفسِه وهو الإمام ابن أبي عاصم، فذُكر الحديث الذي خرَّجه في «كتاب السنة»، ولم يُذكر ما خرَّجه في كتابه: «الآحاد والمثاني»، الذي فيه ذكر سبب التحديث.

قال الإمام ابن أبي عاصم -أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني- رحمه الله المتوفى سنة ٢٨٧:

(حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن

---

(١) قال في ص ٤: (الخامس: وإذا نظرنا من خلال ما سبق الكلام عليه سواء مع حديث أسامة أو حديث عياض بن غنم، وبضم الأحاديث التي وردت في إنكار المنكر إليهما، وبالإضافة إلى قواعد الشريعة العامة في باب المقاصد والمآلات، فإنك لا تجد فيهما منع الإنكار العلني بضوابطه، وإنما تجد بيان أصل النصيحة وأصل إنكار المنكر مع مراعاة المصالح والمفاسد، فإن الباب لا يتضح المراد منه حتى تجمع كل أحاديثه. قال يحيى بن معين رحمه الله: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا. وقال الإمام ابن المديني رحمه الله: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه).

(٢) وهي: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [التوبة]. وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]. وحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»، وحديث: «**الدين النصيحة**».

(٣) انظرها في ص ١٠.

سالم، حدثنا الزبيدي، حدثني الفضيل بن فضالة، يرده إلىٰ ابن عائذ، يرده إلىٰ جبير بن نفير، أن عياض بن غَنْم وقع علىٰ صاحب داريا حين فتحت[١]، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول، ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، ألم تسمع رسول الله ﷺ، يقول: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة: أشدهم عذابا للناس في الدنيا**». فقال عياض: يا هشام، إنا قد علمنا الذي علمت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا الذي صحبت، أو لم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده، فينصحه، فإن قبلها، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**». وإنك يا هشام، لأنت الجريء، إذ تجترئ علىٰ سلطان الله، فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل، فتكون قتيل سلطان الله تعالىٰ)[٢].

فادعاء سلوك مسلك قلب الدليل علىٰ المنازع، مع عدم الإتيان بدليله كاملاً، -أعني الرواية التي فيها ذكر سبب التحديث، وتقدم ذكرها-، فيه عدم إنصاف للمنازع، مع أنه جاء التأكيد في الوجه الخامس علىٰ مسألة جمع أحاديث الباب وطرقه، التي تؤدي لو طُبِّقت للوصول إلىٰ دليل المنازع كاملاً.

❁❁❁

## المسألة الثانية: التفريق بين النصيحة والإنكار؛ لإثبات الإنكار العلني في غيبة الولاة:

أولاً: نقلَ الكاتب عن الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في خمسة مواطن من شرح الواسطية، موطنان منها تناولا مسألة التفريق بين نصيحة ولي الأمر والإنكار عليه، ثم ذكر الكاتب أن الشيخ فركوسًا أجرىٰ ذلك التفريق في فتاوىٰ الإنكار العلني.

ثانيًا: ثمرة التفريق عند الشيخ صالح -وهو الذي يُهم- لم ينقلها عنه

---

(١) وفي مسند الإمام أحمد (١٥٣٣٣): (جلد عياض بن غنم صاحب دارًا حين فُتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتىٰ غضب عياض) الخ.

(٢) «الآحاد والمثاني» (٢/ ٩٥)، وأخرجه -أيضًا- بهذه القصة: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٢٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٦٤) بلفظ: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان؛ فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده، و ليخل به، فإن قَبِلها قَبِلها، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه والذي له**».

الكاتب[١]، وهو ما يتعلق بحكم الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، وهو مذكور في الكتاب نفسه، وفي مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشرح.

فالشيخ صالح –حفظه الله– يمنع الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، بل ذكر أنه استقرأ آثار الصحابة والتابعين التي وقع فيها الإنكار – رعايةً لتحقيق المقام في هذه المسألة المهمة وبراءةً للذمة – فوجد أنها كانت في حضور ولي الأمر لا في غيابه[٢].

والشيخ صالح لمَّا قرر الفرق بين نصيحة ولي الأمر والإنكار عليه، إنما ثمرة ذلك أن يبيِّن أن ما يحصل من منكرات في ولاية السلطان –مما لم يُشاهَد برؤية أو يُتيقن منه بسمع– فإنه لا يدخل في باب إنكار المنكر، وإنما يدخل في باب النصيحة، وباب النصيحة تكون سرًّا لا علنًا، فلا يُنكَر علىٰ ولي الأمر في

---

(١) وإن كان نقل تقريره العام، –وهو أيضًا حجة عليه–: (فالأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر] يكون فيما إذا حصل المنكر أمامك، أما إذا حصل في غيبة عنك فإنَّه يعود إلىٰ الأصل العام وهو النصيحة).

**ملاحظة:** ما بين عارضتين سقطت في نقل الكاتب.

(٢) قال حفظه الله: (المسألة الخامسة، وهي مسألة مهمة تتعلق بالفرق بين نصيحة الولاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للولاة، بل لعامة الناس.

النصيحة كما ذكرنا الأصل فيها أن تكون سرًّا، و[إنكار] المنكر الأصل فيه أن يكون علنًا...

**وأمر ونهي السلطان يكون عنده، لا يكون بعيدًا عنه،** لما جاء في الحديث: «**أفضل الشهداء: حمزة، ورجل قام إلىٰ سلطانٍ جائر، فأمره ونهاه، فقتله**». فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك، أو سمعته منه سماعًا محققًا، سمعته منه بأذنك، فتُنْكِر بحسب الاستطاعة، بحسب القدرة بحسب ما يتيسر؛ علنًا أو غيرها. أما النصيحة؛ فهي ما يجري في ولايته. وأهل العلم فرقوا في هذا المقام –بما ذكرت لك– بين النصيحة بما يقع في الولاية، وبين ما يكون منكرًا يفعله السلطان بحضرة الناس.

**وكثير من الحوادث والأدلة والأحاديث أنكر فيها الصحابة وأنكر فيها التابعون علىٰ ذوي السلطان علنا، وكلها إذا تأملتها بدون استثناء يكون فيها الأمر أن المنكر فعله بحضرتهم، رأوه منه أو سمعوه سماعا محققا منه** ... فإن باب النصيحة غير باب الإنكار، باب الإنكار يكون برؤيةٍ، سواء كانت رؤية المنكر من السلطان أم من عامة الناس، إذا رأيته بنفسك، أما باب النصيحة؛ فما يقع في الولاية، وتأمل في ذلك النصوص جميعا، **وقد تأملتها رعايةً لتحقيق المقام في هذه المسألة المهمة وبراءةً للذمة**، ووجدت أن هذا الذي ذكرت لك (**مُنْضَبِطٌ**) كما قال أهل العلم، كما ذكر ذلك محققا: ابن رجب في شرحه لحديث: «**من رأىٰ منكم منكرًا**»، وكما ذكره ابن النَّحاس في كتابه: (تنبيه الغافلين)، بل قد قال ابن عباس ﵄: (لا تأمر السلطان ولا تنهه عن منكر إلا فيما بينك وبينه). رواه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح). انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣٠٤)، باختصار.

غيابه. وأما إذا رُئي ولي الأمر يقع في منكر؛ فإن يجوز الإنكار عليه علنًا. وكل ما تقدم يضاف إليه: أن من يقوم بذلك هم العلماء، مع تطبيق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

لكن الكاتب لم يَسر علىٰ ذلك، وإنما أخذ من الشيخ صالحٍ الفرقَ بين النصيحة والإنكار، ثم رتَّبَ عليه أن حديث الإسرار بابه النصيحة وليس الإنكار، لكن بمعنىٰ آخر؛ وهو أن من أنكر علنًا لا يُعترض عليه بأن الحديث وَجَّه إلىٰ الإسرار، لأن الحديث خاص بالنصيحة، وقد تقرر أن هناك فرقًا بين النصيحة والإنكار. وأخذ الكاتب من غير الشيخ صالح جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، وركَّب بينهما.

**ثالثًا:** الناظر في قصة هشام مع عياض رضي الله عنهما يجد فيها عكس ما حاول الكاتب أن يقرره؛ ففيها إثبات الإنكار العلني من هشام علىٰ عياض، وذلك في حضرته، ثم قابل عياض إنكارَ هشام بذكر حديث الإسرار في النصيحة، ولم يعارضه هشامٌ في فهمه؛ بأن ما فعله معه هو من باب إنكار المنكر، وأنه لا يصح لعياض أن يعترض عليه بذكر حديث الإسرار بالنصيحة، لأن باب إنكار المنكر وباب النصيحة يختلفان.

فدل ذلك علىٰ انتقاض ما ذكره الكاتب في موضوع قلب الدليل في هذه المسألة، ففَهمُ عياض -راوي الحديث، وهو أعلم بمرويه-، واحتجاجه به في باب إنكار المنكر علانية علىٰ ولي الأمر، وإقرار هشام لذلك الفهم؛ مُقدَّم علىٰ فهم غيرهما.

وكذلك من أراد أن يقلب الدليل السابق، والقول بأن من قال به **(يخطئ في فهمه، فيحمل دلالته علىٰ ما تصوره هو لا علىٰ ما يدل عليه، فيقع الخطأ من جهة الدلالة لا من جهة الدليل)**؛ فليقلبه علىٰ راويه عياض ومُقره هشام، رضي الله عنهما، وليخطئهما في فهم الحديث، وليقلبه علىٰ أئمة الإسلام وعلمائه الذين صرحوا بالاستدلال بهذا الحديث علىٰ منع الإنكار العلني علىٰ الولاة، وليخطئهم في فهمهم؛ كعلامة الأصول الشوكاني رحمه الله[(١)]،

(١) قال رَحِمَهُ اللهُ: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، **بل كما ورد في الحديث**؛ أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا =

والإمام ابن باز، رحمه الله[١]، والإمام صالح الفوزان، حفظه الله، وسماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله، وغيرهم كثير، وليَقلبه علىٰ غيرهم من علماء الإسلام -سلفًا وخلفًا- الذين أجروا ما يقتضيه الحديث وإن لم يصرحوا بنصه، وليخطئهم في فهمهم، وأنَّىٰ له ذلك[٢].

فتبين بذلك أن من تقدم لم ينازعوا أحدًا، وأن مَن بعدهم هو مَن نازعهم.

**رابعًا: توجيه منع عياض بن غَنْم رضي الله عنه للإنكار العلني عليه:**

يمكن أن يُوجَّه منع عياض رضي الله عنه الإنكار العلني عليه أمامه؛ بأنه بلغه حديث الإسرار في النصيحة، ولم تبلغه الأحاديث التي تجيز الإنكار العلني أمام ولي الأمر[٣]، فعمم مدلول حديث الإسرار علىٰ الإنكار العلني؛ لأن الإنكار داخلٌ في عموم النصيحة.

**ومما يستأنس به علىٰ ذلك: أمران:**

**الأول**: قول عياض لهشام: (وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ علىٰ سلطان الله، فما خشيتَ أن يقتلك سلطان الله عز وجل، فتكون قتيل سلطان الله تعالىٰ).

ففي كلامه رضي الله عنه ذمٌّ لمن اجترأ علىٰ الإنكار علىٰ السلطان أولاً، وثانيًا: ذمٌّ لمن قتله السلطان بسبب جرأته.

---

= يذل سلطان الله). انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٤/ ٥٥٦).

(١) **قال** رحمه الله: (ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه، وأنكروا علىٰ عثمان علنًا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتىٰ أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روىٰ عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**»). انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠).

(٢) **تنبيه**: القاعدة التي ذكرها الكاتب صحيحة، لكن في هذه المسألة لا يصح ذكرها، وإن كان الكاتب لم يقصد إيرادها علىٰ القصة التي جرت بين عياض وهشام رضي الله عنهما، وسبب الوقوع في ذلك -وإن لم يكن مقصودًا- هو عدم الرجوع للرواية التي فيها القصة.

(٣) وربما لم يبلغه قول النبي ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث، إذ أن راويه أبا سعيد الخدري حدَّث به في زمن معاوية، وعياض توفي سنة ٢٠ في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عن الجميع.

وقد ورد حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، وفيه مدح لمن اجترأ علىٰ السلطان الجائر بكلمة حق. وورد حديث: «**سيد الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله**»، وفيه إثبات الفضيلة لمن اجترأ علىٰ الإمام الجائر أمامه بكلمة الحق، وإثبات الفضيلة لمن قتله السلطان الجائر إذا قال كلمة الحق عنده.

فلو كان الحديثان بلغَا عياضًا لما قال ذلك الكلام لهشام[1].

وقُل مثل ما تقدم فيما يتعلق بإقرار هشام له، رضي الله عنهما.

**والأمر الثاني**: أن الإمام ابن أبي عاصم حذف القصة في كتابه (السنة)، واقتصر علىٰ قوله: (قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم رضي الله عنهما)، لأنه ربما استشعر ذلك، فإنه قد ذكر القصة في كتابه (الآحاد والمثاني) وبالسند نفسه الذي في كتابه (السنة)، والله أعلم.

## خامسًا: الجمع بين النصوص المرفوعة في إثبات الإنكار العلني أمام ولي الأمر دون غيبته أن يقال:

-حديث عياض عام في أن النصيحة لولي الأمر –وضمنها الإنكار- إنما تكون سرًّا.

- ومما وَرَدَ في إثبات مشروعية الإنكار علنًا أمام ولي الأمر: حديثان مرفوعان

---

(١) وهذا التوجيه رد علىٰ من ضعف حديث عياض، وجعل من حجج تضعيفه: القول أن كلام عياض لهشام منكر لم يكن معروفًا عند الصحابة.
فإن قيل: حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، خاص بالسلطان الجائر، وكلام عياض في السلطان غير الجائر.
فيقال: الحديث قد جعله الإمام الطبري عمدة في حكاية مذاهب السلف في الإنكار علىٰ الولاة، وعممه، ولم يخصص الإنكار علىٰ ولاة الجور. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٥٠).
ومشىٰ علىٰ ذلك –أيضا- بعض الشراح، فعمموا مدلوله، وخاصة في حال الخوف من البطش. قال الخطابي رحمه الله: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يغلب أو يغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد؛ من أجل غلبة الخوف). انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٦٦). وانظر أيضًا: «عون المعبود» (١١/ ٣٣٠)، و«تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٢٨)، و«فيض القدير» (١/ ١٧١)، و«مرقاة المفاتيح» (١٥/ ٣).

صحيحان خاصان في المسألة، وحديث عام، وليس فقط آثار عن الصحابة:

**فالحديث الخاص الأول**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -وغيره، كطارق ابن شهاب- أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»[١].

**والحديث الثاني**: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه؛ فقتله**»[٢].

**وأما الحديث العام**: فهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٣].

**وقد جمع بين حديثي أبي سعيد -الخاص والعام[٤]- في الاستدلال علىٰ الإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه**: الإمام الطبري رحمه الله، ونسب ذلك إلىٰ طائفة من السلف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» أثناء شرحه لأثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما طُلب منه الإنكار علىٰ عثمان رضي الله عنه، فقال: (وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا، **واحتجوا بحديث** طارق بن شهاب رفعه: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، **وبعموم قوله**: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث)[٥].

**وذكر الجمع بين حديث عياض بن غنم وحديث أبي سعيد لإثبات الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر في حضوره لا في غيبته: الدكتور أحمد بن حمد الونيس، فقال بعد أن ذكَر حديث عياض بن غنم:**

(وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن نصيحة السلطان علانية، والأصل في النهي التحريم، وكلمة (علانية) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، أي سواء أكانت النصيحة علانية بحضور السلطان أم في غيبته. لكن ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

(٤) الحديث -كما تقدم- رواه أبو سعيد وطارق بن شهاب وغيرهما، وقد تعمدت ذكر رواية أبي سعيد ليجتمع الحديث الخاص والعام من رواية صحابي واحد.

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

تقدم في حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» **يخصص هذا العموم**، ويدل علىٰ جواز الإنكار[(١)] في حضرة السلطان الجائر ولو كان علانية، والله أعلم)[(٢)].

وقد قدم لكتابه: سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حفظه الله.

**وأما ما ذُكر من الآثار عن الصحابة في فتاوىٰ الإنكار العلني من أنها كانت في غيبة ولي الأمر؛ فإنها كانت في مسائل اجتهادية.**

ولو تم التسليم بذلك؛ فإن القاعدة: أن الصحابة رضي الله عنهم (إن تنازعوا؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة، مع مخالفة بعضهم له، باتفاق العلماء)[(٣)].

والنصوص المرفوعة الصحيحة -كما تقدم ذكرها وذكر الجمع بينها- إنما أثبتت الإنكار العلني في حضور ولي الأمر لا في غيابه، فتُرد الآثار إليها.

❁❁❁

وختامًا، فإن الملاحظ علىٰ الطريقة العامة في بحث هذه المسألة -في هذا المقال وفي غيره-؛ الجنوح إلىٰ الاستقواء بعلم أصول الفقه، واستعمال العبارات التي يُقصد منها أن المقابِل لا يَفهم فيه[(٤)]، وهذا مسلك غير مرضي،

---

(١) علق المؤلف علىٰ هذا الموضع بقوله: (يمكن القول بأن إنكار المنكر داخل في معنىٰ النصيحة؛ لأن معناها: إرادة الخير للمنصوح له، ومن أنكر علىٰ غيره ما وقع فيه من المعصية فقد أراد له الخير ونصحه). ثم ذكر الفرق بين النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نقلا عن الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الأربعين النووية.

(٢) «الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم»، ص ٢٩، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٤٢هـ.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤)

(٤) **كمثل ما جاء في هذا المقال:**
-ولما كانت هذه المسألة من المسائل الدقيقة والفرق فيها دقيق؛ غمض علىٰ الكثير فهمه، وكان الواجب عليهم فيه أن يوكلوه إلىٰ الراسخين في العلم.
-ومن كان حاله الجهل بمواطن الفرق والتخصيص؛ وقع في الخلط والخبط، وقفًا ما ليس له به علم.
**وما جاء في مقال سابق:**
- ومما سبق يتبين وجه الغلط في التصورات والأحكام، فيقع بسبب ذلك الخبط والخلط.
وقد عنون له ناشره: (البيان ثم الحسم في مثار الغلط في القول بالتلازم مطلقًا ومسببات التناقض!! وكشف القصور الناتج عن التصور القائم علىٰ إهمال إعمال الأدوات الأصولية في
=

وكان الأَولىٰ التلطف في العبارات، وكبح الجماح عن استعمال بعض الألفاظ التي يستعملها العلماء، وهم أدرىٰ بها وبمناسباتها.

ثم إن الشرع جاء بالوضوح واليسر والسهولة في الإفهام، خاصة في المسائل التي يحتاج الناس إلىٰ معرفتها، كمثل هذه المسألة المهمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **(المطلوب كلما كان الناس إلىٰ معرفته أحوج؛ يسَّر الله علىٰ عقول الناس معرفة أدلته)**[(١)].

فمسلك الإيغال في تنزيل قواعد أصول الفقه وبعض مباحث المنطق علىٰ المسائل العقدية؛ لم يُعهد عند العلماء تدريسًا وتأليفًا، ولربما أوقع من لم يكن متمرسًا في تلك المباحث أو ليس متمرسًا في مسائل العقيدة في مخالفات عقدية من حيث لا يشعر.

نَعم، وُجد مِن العلماء –وهم نوادر– مَن استعمل المنطق في الرد علىٰ الزنادقة والفلاسفة وأهل البدع الكبرىٰ، لكنهم فعلوا ذلك اضطرارًا لا اختيارًا، وعدوا ذلك استثناء لا أصلاً.



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



=

بناء الحكم الشرعي. [استرسال [....] و مطولات [....] [أنموذجًا].

(١) انظر: «الرد علىٰ المنطقيين» ص ٢٥٤.